حكم اشتراط الصفوف في الصلاة

إعداد

د/ إنصاف حمزة الفعر الشريف

قسم المواد العامة -كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبد العزيز بجدة

المملكة العربية السعودية

حكم اشتراط الصفوف في الصلاة

د/ إنصاف حمزة الفعر الشريف

قسم المواد العامة- كلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة الملك عبد العزيز بجدة- المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: ehalshareef@kau.edu.sa

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان حكم اشتراط الصفوف في الصلاة، واستخدمت المنهج الاستنباطي، واشتملت على تمهيد شمل: المقدمة وقضية الدراسة وأسئلتها وأهدافها وأهميتها ومنهجها والدراسات السابقة، ثم مبحثين وعدة مطالب على النحو التالي: المبحث الأول: ماهية الصلاة والأماكن والأحوال التي تكره فيها، وتكون من ثلاثة مطالب هي: المطلب الأول: التعريف بالصلاة، المطلب الثاني: الأماكن والأحوال التي تكره فيها الصلاة، المطلب الثالث: معرفة آراء العلماء في استقبال القبلة، هل يشترط إصابة العين أم الجهة، أما المبحث الثاني فكان بعنوان: مفهوم تسوية الصفوف في الصلاة، وتكون من خمسة مطالب هي: المطلب الأول: تعريف تسوية الصفوف في اللغة والاصطلاح، المطلب الثاني: الحكم التكليفي لتسوية الصفوف عند الفقهاء، المطلب الثالث: مطالبة الإمام بالأمر بتسوية الصفوف، المطلب الرابع: تسوية الصفوف في الصلاة في زمن انتشار فيروس كورونا، المطلب الخامس: حكم تعليق الجُمع والجماعات في المساجد والمصليات عند استشراء الفيروس، ثم الخاتمة وبها أبرز النتائج.

الكلمات المفتاحية: الصلاة – الصفوف – التسوية – التباعد.

Rule Of Stipulate Rows in Prayer

The fairness of Hamza Al-Far Al-Sharif
Department of General Studies, College of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia
Email: ehalshareef@kau.edu.sa

Abstract:
The study aimed to clarify rule of stipulate rows in prayer, and used the deductive method. The study included a preface that included the study introduction, issue, questions, objectives, importance, method and previous studies, then two topics and several demands. The first topic is the nature of prayer and places and conditions in which it is abominated, and it consists of three demands: the first demand is the definition of prayer, the second demand is places and conditions in which prayer is abominated, and the third demand is knowing the opinions of scholars in facing the qiblah, is it required to head the thing or the direction. The second topic is the concept of straightening the rows in prayer, and it consisted of five demands: The first demand is the definition of straightening the rows in language and terminology, the second demand is the mandated rule for straightening the rows according to the jurists, the third demand is the imam's request to order the straightening of the rows, the fourth demand is the straightening of the rows in prayer in the time of spread of Corona virus, and the fifth demand is the rule of suspending gatherings and groups in mosques and chapels when the virus spreads, then the conclusion which includes the prominent results.

Keywords: Prayer - Rows - Straightening - Spacing.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى أنزل الكتاب والسنة لبيان الأحكام وهداية الناس للطريق المستقيم، وقد جعل سبحانه لأحكام الشريعة مقاصد تجلب المصلحة للناس، وتدفع الضرر عنهم، وهي باستقراء العلماء خمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال (الطوسي، د.ت، ج١، ص١٧٤)، فكل ما يصون هذا الخمسة ويحفظها مقصد شرعي معتبر، وكل ما يضر بها بغير حق مردود في الشريعة؛ لما دلت عليه النصوص والقواعد العامة.

وإن من أعظم القربات إلى الله – تعالى– نشر الدعوة الإسلامية، وبث الأحكام الدينية، وبخاصة ما يتصل منها بهذه النواحي الفقهية، حتى يكون الناس على بينة من أمرهم، في عباداتهم، ومعاملاتهم، وقد قال رسول الله (ﷺ) "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"" (البخاري، ١٩٨٧، ج١، ص٣٩، رقم ٧١) وإنما العلم بالتعلم، وإن الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر (البخاري، ج١، ص٣٧، رقم ٦٧).

وتعد الصلاة شعيرة عظيمة فهي عمود الدين والصلة التي تربط بين العبد وخالقه وهي مفتاح الجنة والحصن الحصين من الذنوب والمعاصي. قال تعالى الله تعالى: إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ" (آية ٤٥ سورة العنكبوت) وقد نبه النبي (ﷺ) الأبوين إلى ضرورة ربط صلة الأبناء بالله تعالى في سن الطفولة المبكرة – عند سن السابعة – بالصلاة لأن ذلك أدعى أن يشب الأولاد على محبة الله والحرص على الصلاة، وإدراك أسرارها وفضائلها الكثيرة.

وللصلاة أهميتها بوصفها أحد أركان الإسلام وهي الفارق بين المسلم والكافر والعهد الوثيق بين العبد وربه وهي العبادة الوحيدة التي فرضت في السماء وأول ما يحاسب عنه المرء يوم القيامة. فيجب أن يوليها المسئول سواء

كان أبا أو مربيا كل عنايته واهتمامه ويعدها من أول أولوياتها فالصلاة ليست عبادة فقط بل هي منهج حياة، ومع هذه الأهمية العظمى لها إلا أن التفريط فيها واضح خصوصاً عند بعض الشباب. (ابن عثيمين ١٤٢٧هـ).

قضية الدراسة:

أمتنا الإسلامية تتميز عن غيرها من الأمم بذلك التراث الزاخر الذي خلفه لنا نخبة من العلماء الأفذاذ الذين أفنوا أعمارهم في خدمة الكتاب والسنة وعلومهما من الفقه وغيره متجردين في هذا لله – سبحانه وتعالى–، ومن ثَمَّ كان هذا العطاء الإلهي الذي أذهل العالم، وحير العلماء، ونقل البشرية كلها من الظلمات إلى النور.

وتراثنا الفقهي بثرائه، وغزارة مادته لا شك أنه جهد مشكور، ومسعى حميد لطائفة من الفقهاء حاولوا أن يتجاوزا زمانهم، ويتخطوا حدودهم، وعصورهم ليبصروا الكثير من المشكلات التي تعرض لنا الآن، ويقدموا لها الحلول التي تنم عن عقلية فذة لهؤلاء العلماء الأجلاء.

ومن الأمور التي أثيرت مؤخراً خاصة في ظل تفشي فيروس كورنا المستجد موضوع تسوية الصفوف في الصلاة والتباعد بين المصلين مما تتطلب الكشف عن الحكم الشرعي لهذه القضية وبيان أبعادها وملامحها وهذا ما تتناوله الدراسة الحالية.

أسئلة الدراسة:

سعت الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس التالي: ما حكم اشتراط الصفوف في الصلاة؟ وتفرعت عنه الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بالصلاة وما الأماكن والأحوال التي تكره فيها؟
٢. ما المقصود بتسوية الصفوف في الصلاة؟
٣. ما الحكم التكليفي لتسوية الصفوف عند الفقهاء؟
٤. ما حكم مطالبة الإمام بالأمر بتسوية الصفوف؟
٥. ما حكم تسوية الصفوف في الصلاة في زمن انتشار فيروس كورونا؟

٦. ما حكم تعليق الجُمع والجماعات في المساجد والمصليات عند استشراء الفيروس؟

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة لبيان حكم اشتراط الصفوف في الصلاة وذلك من خلال ما يلي:

١. بيان المقصود بالصلاة والأماكن والأحوال التي تكره فيها.
٢. تحديد المقصود بتسوية الصفوف في الصلاة.
٣. توضيح الحكم التكليفي لتسوية الصفوف عند الفقهاء.
٤. بيان حكم مطالبة الإمام بالأمر بتسوية الصفوف.
٥. تحديد حكم تسوية الصفوف في الصلاة في زمن انتشار فيروس كورونا.
٦. توضيح حكم تعليق الجُمع والجماعات في المساجد والمصليات عند استشراء الفيروس.

أهمية الدراسة: تتضح أهمية الدراسة من عدة نقاط أبرزها ما يلي:

١. ندرة الدراسات التي تناولت الحكم الفقهي لتسوية الصفوف في الصلاة بصفة عامة وفي أوقات الأوبئة والأمراض بصفة خاصة.
٢. تعدد الآراء ووجهات النظر خاصة من غير ذوي الاختصاص فيما يتعلق بحكم التباعد بين الصفوف وعدم تسويتها أثناء الصلاة في ظل انتشار أزمة فيروس كورنا المستجد مما تطلب توضيح الحكم الشرعي المتعلق بذلك.
٣. ضرورة التوعية بطبيعة الأحكام الشرعية بصفة عامة خاصة في أوقات الأزمات والأوبئة ومن بين هذه الأحكام يأتي حكم تسوية الصفوف في الصلاة منعاً لتداخل الآراء ولعدم إتاحة الفرصة لغير المتخصصين من تصدر المشهد.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية واستنباط الأحكام المتعلقة بتسوية الصفوف في الصلاة منها.

الدراسات السابقة:

١- نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID_19) دراسة فقهية تأصيلية، د. عبد الرحمن حمود المطيري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مايو ٢٠٢٠م. تناول البحث موضوع إغلاق الدولة للمساجد لسبب انتشار فيروس كورونا، فبين الباحث من خلاله أقوال المعاصرين بالمسألة وأدلتهم، ثم توصل إلى عدم جواز إغلاق المساجد، ومنع الناس من الصلاة فيها؛ لما في ذلك من تعد على أمر الله وحكمه.

٢- حكم تعليق الجمعات والجماعات بسبب وباء كورونا (COVID_19)، د. محمد هندو، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد:(١٩٣)، الجزء الأول، ١٤٤١هـ. تناولت الدراسة موضوع تعليق الجماعات والجمعات، فبين من خلالها الباحث أدلة المجيزين والمانعين، مع بيان أسباب الاختلاف ومناقشة الأقوال، ثم توصل في ختام البحث إلى وجوب تعطيل الجمعة والجماعة لحفظ نفوس الناس، ودفع الضرر عنهم.

٣- أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا المستجد (COVID_19) وتطبيقاتها في باب العبادات، د. منار محمد الحربي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مايو ٢٠٢٠م. تناول البحث أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا، فبينت الباحثة المقصود من القاعدة، ومن جائحة كورونا، ثم بيان بعض تطبيقات القاعدة على مسائل العبادات ومنها؛ المسح على اللواصق الطبية عند الوضوء للصلاة، وحكم تعليق إقامة الصلوات في المساجد، وتعليق الجمعة، وما يتعلق بأحكام صلاة المريض، ومسألة تعجيل الزكاة، ودفعها للمتضررين، وإفطار المصابين بالفيروس في رمضان، وغير ذلك من المسائل.

٤- دراسة إدريس (٢٠١٩)، بعنوان: تقييم استخدام المسارات في الساحة الجنوبية للمسجد النبوي لتنظيم وتسهيل الوصول للروضة الشريفة والزيارة. قيمت الدراسة استخدام المسارات، التي تم تطبيقها في الساحة الجنوبية للمسجد النبوي لتنظيم وتسهيل وصول الحشود للروضة الشريفة، وزيارة الحجرة النبوية

والمسارات العالمية أيضاً. كما اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي المبني على الدراسات السابقة، والتي تهتم في موضوع الدراسة والدراسات المتعلقة بأنواع المسارات، واختيار أفضل أنواع تلك المسارات بحسب الموقع وطبيعة الحدث. كما وضحت الدراسة العديد من الإيجابيات، التي تثبت أهمية المسارات في تنظيم حركة الحشود بناء على التجربة المحلية والعالمية والأعمال الميدانية، والتي من خلالها تم الوصول إلى نتائج وتوصيات، ومن أهم تلك التوصيات ضرورة تطبيق المسارات حسب التصميم المقترح لتنظيم الزيارة وتسهيلها على الزوار، أيضا تعمل الجهات المشرفة على توجيه الزوار إلى المسارات المخصصة للزيارة وتوجيه كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة إلى المسارات المخصص لهم.

٥- دراسة الزهراني (٢٠١٨)، بعنوان: أساليب التحكم في الحشود بالمسجد الحرام، أوضحت الدراسة أهمية دور الفكر الإداري في تنظيم وإدارة الحشود البشرية، وتطوير علاقتها بمفهوم الإدارة، بما يحقق التنمية المُستدامة للمجتمع، والحفاظ على السلامة العامة للأفراد، بقصد التوصل إلى حقائق وتعميمات تساعدنا في فهم الحاضر على ضوء الماضي والتنبؤ للمستقبل، اعتمد الباحث على المزج بين المنهج الوصفي المعتمد على (الاستقراء والتحليل، والتفسير) والمنهج التاريخي الذي يصف ويسجل ما مضى من وقائع ،وأحداث الماضي تضمنت عينة الدراسة حشود ضيوف الرحمن. وتناولت الدراسة عرض تجارب الأمن العام في التحكم بالحشود في محيط المسجد الحرام، والساحات، والطرق المؤدية إليه، كما أشار الباحث إلى الهدف من إدارة التدفق البشري، وآلية تنظيم وتقسيم الكتل البشرية، والفائدة من توحيد المسارات، وعزل حركة الذهاب والإياب، التي تكفل السيطرة على تحقيق الأمن والسكينة، وكانت من أهم النتائج والتوصيات التي وصلت إليها الدراسة تفعيل الأنظمة الإلكترونية في إدارة التحكم، ومراكز قيادة الحشود لزيادة فاعليتها والوصول إلى معدلات أفضل في السيطرة على الحشود، والاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في المجال التكنولوجي والأمني. أيضًا تصميم المنطقة المركزية بما يتواءم مع الأعداد المطلوب

استضافتها في السنوات القادمة، وصولًا إلى عدد ثلاثين مليونًا في العام (٢٠٣٠).

خطة الدراسة:

التمهيد، وفيه:

المقدمة.

قضية الدراسة.

أسئلة الدراسة.

أهداف الدراسة.

أهمية الدراسة.

منهج الدراسة.

الدراسات السابقة.

المبحث الأول: ماهية الصلاة والأماكن والأحوال التي تكره الصلاة فيها، وتكون من ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: التعريف بالصلاة.

المطلب الثاني: الأماكن والأحوال التي تكره فيها الصلاة.

المطلب الثالث: معرفة آراء العلماء في استقبال القبلة، هل يشترط إصابة العين أم الجهة.

المبحث الثاني فكان بعنوان: مفهوم تسوية الصفوف في الصلاة، وتكون من خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف تسوية الصفوف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي لتسوية الصفوف عند الفقهاء.

المطلب الثالث: مطالبة الإمام بالأمر بتسوية الصفوف.

المطلب الرابع: تسوية الصفوف في الصلاة في زمن انتشار فيروس كورونا.

المطلب الخامس: حكم تعليق الجُمع والجماعات في المساجد والمصليات عند استشراء الفيروس.

الخاتمة وبها أبرز النتائج.

المباحث والمطالب:

المبحث الأول: ماهية الصلاة والأماكن والأحوال التي تكره فيها:

المطلب الأول: التعريف بالصلاة:

الصلاة في اللغة: الجمعُ صَلَوَات، وأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ)، (التوبة: ١٠٣) أَيْ أُدْعُ لَهُمْ (الفيومي، د.ت، ج١، ص٣٤٦)، وتطلق ويراد بها الاستغفارُ؛ وتأتي بمعنى الرحمة، كما في الحديث: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى" (البخاري، ١٩٨٧، ج٢، ص١٢٩، رقم ١٤٩٧)، يُرِيدُ بِذَلِكَ الرَّحْمَةَ (ابن فارس، ١٩٧٩، ج٣، ص٣٠١) (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج١٤، ص٤٦٥).

الصلاة في الاصطلاح هي: "الْأَفْعَالِ الْمَعْلُومَةِ مِنْ الْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ، وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ الْقِرَاءَةِ، وَالذِّكْرِ، مُفْتَتَحَةً بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةً بِالتَّسْلِيمِ" (المرداوي، د.ت، ج١، ص٣٨٨).

المطلب الثاني: الأماكن والأحوال التي تكره فيها الصلاة:

والأماكن التي تكره فيها الصلاة هي: الحمَّام، والمسلخ، والطريق، والمزبلة، والمجزرة، والكنيسة، والبيعة، والمقبرة الطاهرة، وعطن الإبل ولو طهرت، وفي الأسواق، والرحاب الخارجة عن المسجد، قاله في الإحياء (الغزالي، ج١، ٣١١)، وفي الوادي (قيل مطلقًا، وقيل في الوادي) الذي نام فيه النبي (ﷺ)، وفي أرض بابل فإنها ملعونةٌ (النووي، د.ت، ج٣، ص١٦٥، الأنصاري، ١٣١٣هـ، ج١، ص١٧٤) كما في الحديث عن علي (١٢) -رضي الله عنه- قال: نهاني حبيبي (ﷺ) أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة (أبو داود، ٢٠٠٩، ج١، ص١٣٢، رقم ٤٩٠).

وكذلك أمكنة الكفر، والمكس، والخمر قاله الدميري (الدميري، ٢٠٠٤، ج ٢، ص٢٤٧)، وفوق ظهر الكعبة المشرفة، وحيال القبر بحيث يكون القبر في قبلته، ويحرم استقبال رأس قبر نبينا (ﷺ)، كما جزم به النووي في بعض كتبه، وبالقرب من جانب المقبرة، وموضع النجاسة على قول ابن الرفعة، وفيه نظر (فلو خشي فواتها صلى لا كراهةً، كما أفاده في شرح الروض عن

الأذرعي (الهيتي، ١٩٨٣، ج٢، ص١٦٧)، و(الأنصاري،١٣١٣هـ، ج١، ص١٧٤). فهذه ثمانية عشر موضعًا.

وأما الأحوال المكروهة في الصلاة فمنها:

الالتفات يمينًا وشمالاً لغير حاجةٍ، لقوله (ﷺ): (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) (البخاري، ١٩٨٧، ج١، ص٢٦١، رقم ٧١٨) وروى الإمام أحمد بإسنادٍ حسنٍ عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي، بثلاثٍ ونهاني عن ثلاثٍ نهاني عن نقرةٍ كنقرة الديك، وإقعاءٍ كإقعاء الكلب، والتفافٍ كالتفاف الثعلب (ابن حنبل، ١٤٢٩هـ، ج٢، ص ٣١١، رقم ٨٠٩١).

فإن كان الالتفاف لحاجةٍ لم يكره، لأن النبي (ﷺ) كان في سفره فأرسل فارسًا إلى شعب من أجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب) (أبو داود، ٢٠٠٩، ج١، ص٢٤١، رقم ٩١٦)، قال الأذرعي: الأشبه أنه إذا كرره ثلاثًا عامدًا متواليًا البطلان، نقله ابن رسلان (الأنصاري، ١٣١٣هـ، ج١، ص١٨٣). ومراده: إذا التفت برأسه فقط، أما إذا حَوَّل صدره فتبطل صلاته ولو لم يكرره؛ لانحرافه عن القبلة، والله أعلم.

ومنها: تعمّد قليل فعل المبطل بخلاف كثيرة لا في مندوبٍ كقتل نحو حيّةٍ وعقربٍ، ونظر ما يلهي كثوبٍ له أعلامٌ، وإنسانٍ (مستقبل) للمصلى، ومسح وجهه فيها قبل الانصراف من نحو غبارٍ كالترويح فيها على نفسه، وترك شيءٍ من سننها، ورفع بصره إلى السماء، والكفت في الشعر بأن يعقصه أو يرده تحت عمامته، والثوب بأن يشمّر كمَّه (أو يشد وسطه) إلا عند الحاجة، أو يغرز عذبته ونحو ذلك كأن يصلي وفي إبهامه كشتوان كجلدة يجربها وتر القوس، فقد نقل الدميري عن الشافعي أنه كره الصلاة بها، وقال لأني آمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض (الدميري، ٢٠٠٤، ج٢، ص٢٣٩).

المطلب الثالث: معرفة آراء العلماء في استقبال القبلة، هل يشترط إصابة العين أم الجهة:

لا خلاف بين الفقهاء على أن استقبال القبلة لابد منه في صحة الصلاة إلا ما جاء في الخوف والفزع وفي صلاة النافلة على الدابة أو السفينة، فإن القبلة في الحالة الأولى وجهة أمنه، وفي الثانية قبلته حيث توجهت به دابته أو سفينته (السايس، د.ت، ج١، ص٣٥).

كما أنه لا خلاف بينهم في أن المصلي إذا شاهد الكعبة وعاينها فرض عليه استقبالها، وأنه إذا ترك الاستقبال وهو معاينٌ لها وعالمٌ بجهتها فلا صلاة له وعليه الإعادة (الزيلعي، والشِّلْبِيُّ، ١٣١٣هـ، ج١، ص١٠٠) (المالكي، ١٩٩٥، ج١، ص٢٢٩) (ابن قدامة، ١٩٩٧، ج١، ص٢٦٢) (النووي، د.ت، ج٣، ص١٩٢).

ثم اختلفوا في حق الغائب عن مكة على رأيين:

الرأي الأول: الغائب عن مكة لا يجب عليه التوجه إلى عين الكعبة، وإنما يكفيه التوجه إلى جهتها. وبه قال جمهور الحنفية وجمهور المالكية والشافعي في قول غريب نقله المزني والمذهب عند الحنابلة والظاهرية (ابن حزم، د.ت، ج٣، ٢٢٧) (الزيلعي، والشلبي، ١٣١٣هـ، ج١، ص١٠٠)(الجصاص، ١٤٠٥هـ، ج١، ص١١٢)(السرخسي، ١٩٩٣، ج١، ص١٩٠)(ابن قدامة، ١٩٩٧، ج١، ص٢٦٢).

واستدلوا بما يلي:

أولاً : القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾(البقرة، ١٤٤). قال الجصاص: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فإن أهل اللغة قد قالوا: إن الشطر اسم مشترك يقع على معنيين، أحدهما: النصف، يقال: شطرت الشيء أي جعلته نصفين...، والثاني: نحوه وتلقاؤه ..، ولا خلاف أن مراد الآية هو المعنى الثاني قاله ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والربيع بن أنس، ولا يجوز أن

يكون المراد المعنى الأول إذ ليس من قول أحد أن عليه استقبال نصف المسجد، واتفق المسلمون لو أنه صلى إلى جانب منه أجزأه، وفيه دلالة على أنه لو أتى ناحية من البيت فتوجه إليها في صلاته أجزأه؛ لأنه متوجه شطره ونحوه، وإنما ذكر الله تعالى التوجه إلى ناحية المسجد الحرام ومراده البيت نفسه؛ لأنه لا خلاف أنه من كان بمكة فتوجه في صلاته نحو المسجد أنه لا يجزئه إذا لم يكن محاذيًا للبيت، وقوله تعالى: ﴿وحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ خطاب لمن كان معاينًا للكعبة ولمن كان غائبًا عنها، والمراد: لمن كان حاضرها إصابة عينها ولمن كان غائبًا عنها النحو الذي هو عنده أنه نحو الكعبة وجهتها في غالب ظنه؛ لأنه معلوم أنه لم يكلف إصابة العين إذ لا سبيل له إليها (الجصاص، ١٤٠٥هـ، ج١، ص١١٢).

ثانيًا: السنة:

١- عن أبي هريرة - ﷺ- قال: قال رسول الله (ﷺ): (ما بين المشرق والمغرب قبلة) (الترمذي، ١٩٩٨، ج٢، ص١٧٣، رقم ٣٤٤).

وجه الاستدلال: قال الصنعاني: والحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا العين في حق من تعذرت عليه العين (الصنعاني، د.ت، ج١، ص١٣٤).

٢- عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله (ﷺ) قال: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي) (البيهقي، ١٤٢٥هـ، ج٢، ص٩، رقم٢٠٦٦).

وجه الاستدلال: قال الشوكاني: فمع كونه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به فهو أيضًا دليل على ما ذكرنا لأن من كان في المسجد فهو معاين البيت ولا حائل بينه وبينه، وقد جعل البيت قبلة لأهل الحرم، وذلك يدل على أنه لا يجب على أهل الحرم إلا استقبال الجهة، وأما غيرهم فذلك ظاهر، والمراد من الجهة أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (الشوكاني، ٢٠٠٤، ج١، ١٧٢).

٣ – فعل الصحابة: فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أنس أن رسول الله (ﷺ) كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء

فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة مرتين فمالوا كما هم نحو الكعبة (مسلم، ١٤٢٤هـ، ج١، ص٣٧٥، رقم٥٢٧).

قال الشيخ السايس: فاستداروا في الصلاة من غير طلب دليل على القبلة، ولم ينكر النبي (ﷺ) عملهم، وسمي مسجدهم بذي القبلتين، ولا يعقل أن العين يمكن أن تستقبل عين الكعبة إلا بعد الوقوف على أدلة هندسية يطول النظر فيها ولم يتعلموها، ولا يمكن أن يدركوها على البديهة في أثناء الصلاة وظلمة الليل (السايسن د.ت، ج١، ٣٧).

ثالثًا: القياس:

محاذاة عين الكعبة لو كانت واجبة – ولا سبيل إليها إلا بمعرفة الطرق الهندسية – لوجب أن يكون تعلُّم الدلائل الهندسية واجبًا؛ لأنه لا يتم الواجب إلاّ به، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، ولكن تعلُّم الدلائل الهندسية غير واجب، فعلمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب (السايس، د.ت، ج١، ص٣٧، ٣٨) (ابن عابدين، ١٩٩٢، ج١، ص٤٣٠).

مناقشة الأدلة:

أولاً: القرآن:

لا نسلم أن المراد من شطر المسجد جهته؛ لأن الشطر يطلق ويراد به الجانب القوي وهو الواقع في سمته وبالتالي لابد من إصابة العين، ولأن كون الكعبة قبلة أمر معلوم وكون غيرها قبلة أمر مشكوك ورعاية الاحتياط في الصلاة أمر واجب فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال عين الكعبة (السايس، د،.ت، ج١، ص٣٧).

ثانيًا: السنة:

١- حديث: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) محمول على أهل المدينة ومن داناهم (البكري، ١٩٩٧، ج١، ص١٢٣).

٢- حديث ابن عباس حديث ضعيف أخرجه البيهقي في سننه وضعفه وقال:

تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به، وروي بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبشي كذلك مرفوعًا ولا يحتج بمثله (البيهقي، ١٤٢٥هـ، ج٢، ص٩، رقم٢٠٦٦).

ثالثًا: القياس:

لا يشترط لمعرفة القبلة تعلم الدلائل الهندسية وإنما قد تعرف من النجوم أو إخبار الثقة العدل أو عن طريق محاريب المسلمين المنصوبة في البلاد. ومبالغة النبي (ﷺ) في تعظيم الكعبة بلغت مبلغًا عظيمًا، والصلاة من أعظم شعائر الدين، وتوقف العبادة على استقبال عين الكعبة يوجب مزيد الشرف، فوجب أن يكون مشروعًا (السايس، د.ت، ج١، ص٣٧).

الرأي الثاني: يجب على الغائب عن مكة استقبال عين الكعبة بالاجتهاد وبالعلامات الدالة عليها، ولا يكفيه التوجه إلى جهة الكعبة. وبه قال بعض الحنفية كالجرجاني، وبعض المالكية كاللخمي وابن القصار، وهو الأظهر عند الشافعية وما نص عليه في الأم، ورواية عن أحمد (النووي، د.ت، ج٣، ج٣، ١٩٨) (الزيلعي، والشلبي، ١٣١٣هـ، ج١، ص١٠٠) (العبدري، ١٩٩٤، ج١، ص٥٠٧)(الشافعي، ٢٠٠١، ج١، ص٩٤).

واستدلوا بما يلي:

أولاً : القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة، ١٤٤). والمراد من شطر المسجد الحرم: جانبه، وجانب الشيء هو الذي يكون محاذيًا له وواقعًا في سمته فدل ذلك على أن الواجب هو التوجه إلى عين الكعبة (السايس، د.ت، ج١، ص٣٧).

ثانيًا: السنة:

عن ابن عباس– ﷺ– قال: لما دخل النبي (ﷺ) البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قِبَلِ الكعبة وقال: (هذه القبلة) (البخاري، ١٩٨٧، ج١، ص١٥٥، رقم٣٨٩). فدل ذلك على

حصر القبلة في عين الكعبة دون جهتها.

ثالثًا: المعقول:

استقبال البيت لحرمة البقعة، وذلك في العين دون الجهة؛ لأن الفرض لو كان الجهة لوجب عليه الإعادة إذا تبين خطؤه في الاجتهاد؛ لأنه انتقل من اجتهادٍ إلى يقين فلما لم يلزمه الإعادة دل على أن فرضه العين (الزيلعي، والشلبي، ١٣١٣هـ، ج١، ص١٠٠، ١٠١).

مناقشة الأدلة:

أولاً: القرآن: لا نسلم أن المراد بشطر المسجد عين الكعبة؛ لأن الشطر يطلقه أهل اللغة على النصف وعلى النحو والتلقاء والمراد المعنى الثاني، والمراد بمن كان حاضرها إصابة عينها ولمن كان غائبًا عنها النحو الذي هو عنده أنه نحو الكعبة وجهتها في غالب ظنه؛ لأنه معلوم أنه لم يكلف إصابة العين إذ لا سبيل له إليها (الجصاص، ١٤٠٥هـ، ج١، ص١١٢).

ثانيًا: السنة: حديث ابن عباس يعارض بحديث أبي هريرة: (ما بين المشرق والمغرب قبلة). قال الخطابي: معناه أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبدًا فهو قبلتكم، ويحتمل أنه علَّمهم سنة موقف الإمام وأنه يقف في وجهها دون أركانها وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة (النووي، د.ت، ج٣، ص١٩١).

ثالثًا: المعقول: يمكن حمل هذا الكلام على إصابة العين للحاضر وإصابة الجهة للغائب في غالب الظن.

الرأي الراجح: بعد عرض الآراء وذكر الأدلة ومناقشتها فإني أرى ترجيح الرأي الأول القائل بأن الغائب عن مكة يخرج من عهدة استقبال القبلة بالتوجه إلى جهة الكعبة، وذلك لما يلي:

١- أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

٢- المأمور به في القرآن قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (البقرة، ١٤٤).

٣- احتج العلماء بالصف الطويل الذي يُعلم قطعًا أنه أضعاف عرض الكعبة، ولو كان الفرض إصابة العين لما صحت صلاتهم؛ لأن فيهم من يخرج عن العين (ابن عربي، ٢٠٠٣، ج١، ص٦٥).

ثُمَّ إذا استقبل القبلة بالتوجه إلى الكعبة، فله أحوالٌ:

أحدها: أنْ يصلِّي في جوف الكعبة، فيصح فرضه ونفله إذا استقبل جدارها أو بابها المردود والمفتوح بشرط: أن ترتفع عتبته ثلثي ذراع، وإن صلَّى على سطحها أو عرصتها (كل موضع واسع لا بناء فيه، والصلاة على عرصة الكعبة إذا انهدمت والعياذ بالله) (ابن كثير، ١٩٨٨، ج٣، ص٢٠٨) (أنيس وآخرون، ٢٠٠٤، ج٢، ص٧١) واستقبل منها ما سبق وهو ثلثا ذراعٍ ولو عصا مستمرة، أو خشبة ثابتة أو شجرة، أو جمع تراب العرصة، أو وقف في حفرة جاز (النووي، ١٩٩١، ص٢١٤، ٢١٥).

الثاني: أنْ يصلِّي خارج الكعبة داخل المسجد، فيلزمه أن يتوجه بجميع بدنه إليها، فلو خرج جزءٌ منه عنها أو شك لم تصح.

الثالث: أن يصلِّي بمكة خارج المسجد، فإن عاين الكعبة صلَّى إليها وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن إصابة الكعبة، وإن لم يعاين ولا تيقن الإصابة ولا وجد ثقة وأمكنه اجتهادٌ فله اعتماد الأدلة والعمل بالاجتهاد سواء كان حائلاً أصلي أم طارئ على الأصح (النووي، د.ت، ج٣، ص٢٠٠، النووي، ١٩٩١، ج١، ص٢١٤، ٢١٥)،(الشيرازي، ١٩٩٢، ج١، ص٦٧، ٦٨) (الأصفهاني، ١٩٩٦، ج٢، ص٦٢).

الرابع: أنْ يصلِّي في بقعةٍ صلَّى فيها سيدنا رسول الله (ﷺ) وضُبطت، سواء في ذلك مسجده الشريف وغيره فيلزمه أن يتوجه حيث توجّه (ﷺ) ولا يجوز له الاجتهاد (الأنصاري، ١٣١٣هـ، ج١، ص١٣٧، الرملي، ١٩٨٤، ج١، ص٤٤٠، النووي، ١٩٩١، ج١، ٢١٦).

الخامس: محاريب المسلمين المنصوبة في البلاد ولو كانت في قريةٍ صغيرةٍ إذا نشأ بها قرون من المسلمين وسلمت من الطعن، أو نصبت في

طريقٍ يسلكه المسلمون كثيرًا فيلزم استقبالها ولا يجوز الاجتهاد فيها في الجهة (النووي، د.ت، ج٣، ص٢٠٠، الأنصاري، ١٣١٣هـ، ج١، ص١٣٧، النووي، ١٩٩١، ج١، ص٢١٤، ٢١٥).

نعم يجوز يمنةً ويسرةً فيتيامن ويتياسر إذا أدَّى اجتهاده إلى ذلك، بخلاف البقاع التي صلَّى فيها سيد الأولين والآخرين (ﷺ) فلا يجوز ذلك أصلاً .

السادس: إذا كان بموضعٍ لا يقين فيه، فإن وجد بغير مشقةٍ ثقةً يخبره عن علم رجلاً كان أو امرأةً ، حرًا أو عبدًا، وكان بصيرًا كما نص عليه في الأم فيلزمه الأخذ بقوله (الشافعي، ٢٠٠١، ج١، ص٩٤)، وفي معنى ذلك محاريب المسلمين، وإن لم يجد فإن قدر على الاجتهاد بالأدلة لزمه لكل فرضٍ إن لم يذكر الدليل الأول، وأضعف الأدلة وأقواها القطب، وهو نجم صغير في بَنات نعْش الصغرى بين الفرقدين والجدي.

المبحث الثاني: مفهوم تسوية الصفوف في الصلاة:

المطلب الأول: تعريف تسوية الصفوف في اللغة والاصطلاح:

أولاً: التسوية في اللغة: "السِّينُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى اسْتِقَامَةٍ وَاعْتِدَالٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ. يُقَالُ: هَذَا لَا يُسَاوِي كَذَا، أَيْ لَا يُعَادِلُهُ" (ابن فارس، ١٩٧٩، ج٣، ص١١٢)، وفي مختار الصحاح "(اسْتَوَى) الشَّيْءُ اعْتَدَلَ وَالِاسْمُ (السَّوَاءُ)" (الرازي، ١٩٩٩، ج١، ص١٥٨)، وفي القاموس المحيط: "واسْتَوَيا وتَسَاوَيا: تَمَاثَلا، وسَوَّيْتُهُ به تَسْوِيَةً، وسَوَّيْتُ بينهما، وساوَيْتُ، وأسْوَيْتُهُ به" (الفيروز آبادي، ٢٠٠٥، ج١، ص١٢٩٧).

ثانياً: الصفوف في اللغة: "الصَّفُّ: السَّطْرُ المُسْتَوِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ معروفٌ، وَجَمْعُهُ صُفُوفٌ. وصَفَفْتُ الْقَوْمَ فاصْطَفُّوا إِذَا أَقمتهم فِي الْحَرْبِ صَفّاً"(ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج٩، ١٩٤، وابن فارس، ١٩٧٩، ج٣، ص٢٧٥)، يقال: "(صَفَّ) الْقَوْمَ مِنْ بَابِ رَدَّ (فَاصْطَفُّوا) أَيْ أَقَامَهُمْ (صَفًّا)" (الرازي، ١٩٩٩، ج١، ص١٧٧).

ثالثاً: تسوية الصفوف في الاصطلاح: هي" اعتدال القائمين بها على سمت واحد. وقد تدل تسويتها أيضا على سد الفرج فيها، بناء على التسوية المعنوية. والاتفاق على أن تسويتها بالمعنى الأول والثاني أمر مطلوب" (النووي، د.ت، ج٤، ص٢٢٦، الزيلعي والشلبي، ١٣١٣هـ، ج١، ص١٣٦، القرافي، ١٩٩٤، ج٢، ص٢٦٠، ابن مفلح، ١٩٩٧، ج١، ص٣٧٦، ابن دقيق العيد، ٢٠١٩، ج١، ص٢١٧)، قال النووي: "إتمام الأول فالأول، وسد الفرج، ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه" (النووي، د.ت، ج١، ص٢٢٦)، وبين البهوتي كيفية تسوية الصفوف بقوله: "بمحاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع" (البهوتي، د.ت، ج١، ص٣٢٨).

وعليه فقد تبين: اتفاق المعنى اللغوي من المقصود بالتسوية، والصف، مع ما تعارف عليه الفقهاء في مصطلحاتهم الفقهية.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي لتسوية الصفوف عند الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن تراص الصفوف، وتسويتها؛ أمر مرغب فيه في الصلاة لما ثبت بالسنة، وفعل الصحابة (ابن نجيم، د.ت، ج١ن ص٣٧٥، الصاوي، د.ت، ج١، ص٢٥٤، ابن قدامة، ١٩٩٧، ج١، ص٣٣، الماوردي، ١٩٩٩، ج٢، ص٩٧)، واختلفوا في حكمها التكليفي على قولين:

القول الأول: يستحب تسوية الصفوف في الصلاة: وهو المروي عن عمر، وعثمان (العيني، د.ت، ج٥، ص٢٥٤، القرافي، ١٩٩٤، ج٢، ص٢٦٢، ابن مفلح، ١٩٩٧، ج١، ص٣٣٧)، واختيار الجمهور: من الحنفية (ابن الهمام، د.ت، ج١، ص٣٥٩، ابن نجيم، د.ت، ج١، ص٣٥٧)، والمالكية (الحطاب، ١٩٩٢، ج١، ص٤٦٨، الخرشي، د.ت، ج٢، ص٣٣)، والشافعية (الرملي، ١٩٨٤، ج٢، ص١٩٦، الشربيني، ١٩٩٤، ج١، ص٤٩٤)، والحنابلة (المرداوي، د.ت، ج١، ص١١٢)

واستدلوا بمايلي:

أولا: السنة:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ" (البخاري، ١٩٨٧، ج١، ص١٤٥، رقم ٧٢٣).

وجه الدلالة: إن قوله: "مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ": دليل على أن ذلك مطلوب فيها، وقد يؤخذ منه أنه التسوية مستحبة؛ لكونه لم يقل إنها من أركان الصلاة، أو واجباتها، فتمام الشيء: أمر زائدٌ على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها (ابن دقيق العيد، ٢٠١٩، ج١، ص٢١٧).

ونوقش: بما ذكره الصنعاني بقوله: "التعبير بالأركان والواجبات ليس من المطرد، واعتبارات الشارع له مسلم، بل قال بالفاتحة: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن"، وقال ﷺ: "فإنك لم تصلي"، وغايته كون هذا القول أو الفعل ركناً من الصلاة أو واجباً منها لم يقع التعبير به في لسان الشارع فيما لا تتم الصلاة إلا به، وإن جاز فنادر" (الصنعاني، ١٤٠٩هـ، ج٢، ص٢١٨).

٢- لماَ رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ حميد عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ

عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي. وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْصِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَبَدَنَهُ بِبَدَنِهِ" (البخاري، ١٩٨٧، ج١، ص١٤٦، رقم ٧٢٥)، وعند مسلم: "أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي" (مسلم، ١٤٢٤هـ، ج١، ص٣٢٤، رقم ٤٣٤).

٣ – لما رواه مسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ" (مسلم، ١٤٢٤هـ، ج١، ص٣٢٣، رقم ٤٣٢).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على استحباب النبي ﷺ تسوية الصفوف في الصلاة؛ لأن اختلاف الصف يقتضي اختلاف القلوب (النووي، د.ت، ج٤، ص٢٢٧، الزيلعي، والشلبي، ١٣١٣هـ، ج١، ص١٣٦، ابن قدامة، ١٩٩٧، ج١، ص٣٣٣، الماوردي، ١٩٩٩، ج٢، ص٩٨)، قال الماوردي: "ولأن الإمام إذا أحرم قبل استواء الصفوف اختلفوا في الإحرام فتقدم به بعضهم وتأخر به البعض، والأولى أن يكونوا متفقين في اتباعه في الإحرام كما يتفقون في سائر الأركان" (الماوردي، ١٩٩٩، ج٢، ص٩٨).

ثانيا: المعقول:

فقالوا "لأن المأمومين إذا اشتغلوا بتسوية الصفوف فاتهم من الصلاة مع الإمام خير كثير، ومن فاتته أم القرآن فقد فاته خير كثير، وإن اشتغلوا بالتكبير فاتهم تسوية الصفوف" (الحطاب، ١٩٩٢، ج١، ص٤٦٨).

القول الثاني: تسوية الصفوف واجبة في الصلاة: وهو رواية عند الحنابلة (ابن مفلح، ١٩٩٧، ج١، ص٣٧٧، المرداوي، د.ت، ج٢، ص٣٩)، اختارها ابن تيمية (ابن تيمية، ١٩٨٧، ج٥، ص٣٣١)، وقول العيني من الحنفية (العيني، د.ت، ج٥، ص٢٥٤)، وابن حجر من الشافعية (ابن حجر، ١٣٧٩هـ، ج٢، ص٢٠٧)، واختيار الظاهرية (ابن حزم، د.ت، ج٢، ص٣٧٥):

واستدلوا بما يلي:

أولا: بالسنة:

١- لما روي عَنْ أَنَسٍ عن النبي ﷺ: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي" (البخاري، ١٩٨٧، ج١، ص١٤٦، رقم٧٢٥)، وفي رواية مسلم: "أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي" (مسلم، ١٤٢٤هـ، ج١، ص٣٢٤، رقم ٤٣٤).

وجه الدلالة: أن الأمر في الحديث بقوله: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا"، وقوله: "أَتِمُّوا الصُّفُوفَ" يقتضي الوجوب، قال ابن حزم: "قال علي: تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض؛ وما كان من الفرض فهو فرض" (ابن حزم، د.ت، ج٢، ص٣٧٥).

٢- لما ثبت بالسنة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً بادياً صدره، فقال: "لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ" (البخاري، ١٩٨٧، ج١، ص١٤٥، رقم٧١٧، مسلم، ١٤٢٤هـ، ج١، ص٣٢٤، رقم ٤٣٦).

وجه الدلالة: في الحديث وعيد شديد لمن لا يسوي الصف في الصلاة، وذلك يقتضي أن عدم التسوية كبيرة من الكبائر، فدل على الوجوب (ابن حزم، د.ت، ج٢، ص٣٧٥، الصنعاني د.ت، ج١، ص٣٧٤، ابن حجر، ١٣٧٩هـ، ج٢، ص٢٠٧)، جاء في الشرح الممتع: "«اللام» واقعة في جواب قسم مقدر، وتقدير الكلام: «والله لتسون»، فالجملة مؤكدة بثلاث مؤكدات، وهي: القسم، واللام، والنون. وهذا خبر فيه تحذير؛ لأنه قال: "لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم"، أي: بين وجهات نظركم حتى تختلف القلوب" (العثيمين، ١٤٢٨هـ، ج٣، ص١٠).

ثانيا: قول الصحابة رضي الله عنهم:

١- قال العيني: "وَرُوِيَ عَن عمر ﷺ، أَنه كَانَ يُوكل رجَالًا بِإِقَامَة الصُّفُوف، فَلَا يكبر حَتَّى يخبر أَن الصُّفُوف قد اسْتَوَت، وَرُوِيَ عَن عَليّ وَعُثْمَان، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا كَانَا يتعاهدان ذَلِك ويقولان: اسْتَوُوا، وَكَانَ عَليّ ﷺ، يَقُول: تقدم يَا فلَان، وَتَأَخر يَا فلَان" (العيني، د.ت، ج٥،

ص٢٥٤، القرافـــي، ١٩٩٤، ج٢، ص٢٦٢، ابـــن مفلـــح، ١٩٩٧، ج١، ص٣٣٧).

٢- لما روي عن ابْنِ عُمَرَ: "خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبًا فِي الصَّلَاةِ، وَمَا تَخَطَّى عَبْدٌ خُطْوَةً أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهَا" (الطبراني، د.ت، ج٥، ص٢٥٤).

الترجيح: يظهر والله أعلم لي رجحان القول بوجوب تسوية الصفوف في الصلاة؛ لثبوت الأمر بها في الأحاديث السابقة، والقاعدة أن: "الأمر يقتضي الوجـوب" (ابـن تيميـة، ١٩٨٧، ج٢٣، ص١٠٧، الزركشـي، ١٩٩٤، ج٨، ص١١١) ما لم يكن له صارف، كما أن: "الأمر بالشيء نهي عن ضده" (ابن تيمية، ١٩٨٧، ج١٠، ص٥٣١)، لا سيما مع وثبوت الوعيد على من لا يسوي الصف في الصلاة، فتجب تسوية الصفوف لذلك.

المطلب الثالث: مطالبة الإمام بالأمر بتسوية الصفوف:

ينبغي على الإمام ألا يكبّر للإحرام حتى تستوي الصفوف، ويلتفت يمينًا وشمالاً، فإنْ رأى خللاً أمر بالتسوية، ففي الحديث عن جابر بن سمرة بن جندب – رضي الله عنهما – خرج علينا رسول الله (ﷺ) فقال: (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟) فقلنا يا رسول الله: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: (يُتِمّون الصفوف الأول ويتراصُّون في الصفِّ) (القشيري، ١٤٢٤هـ، ج١، ص٣٣٢، رقم٤٣٠).

وروي عن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله (ﷺ) يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: (استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) (مسلم، ١٤٢٤هـ، ج١، ص٣٢٣، رقم ٤٣٢). وعن أنس-رضي الله عنه-: (سوُّوا صفوفكم فإنّ تسوية الصفّ من تمام الصلاة) (البخاري، ١٩٨٧، ج١، ص٢٥٤، رقم ٦٩٠).

وعنه: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله (ﷺ) بوجهه فقال: (أقيموا صفوفكم وتراصّوا فإني أراكم من وراء ظهري) (البخاري، ١٩٨٧، ج١، ص٢٥٣، رقم ٦٨٧) وفي رواية للبخاري: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه (البخاري، ١٩٨٧، ج١، ص٢٥٤، رقم ٦٩٢). وفي

حديثٍ آخر مرفوع: (لتُسَوُنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم) (البخاري، ١٩٨٧، ج١، ص٢٥٣، رقم ٦٨٥).

ولمسلمٍ أن رسول الله (ﷺ) كان يسوي صفوفنا حتى كأنّما يُسوّي بها القداح، حتى رأى أنّا قد غفلنا عنه، ثم خرج يومًا فقام حتّى كاد يكبّر فرأى رجلاً باديًا صدره من الصف فقال: (عباد الله لتُسَوُنَّ صفوفكم أو ليخالفَنَّ الله بين وجوهكم) (مسلم، ١٤٢٤هـ، ج١، ص٣٢٤، رقم ٤٣٦). وفي أبي داود كان (ﷺ) يتخلّل الصفوف من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) وكان يقول: (إنّ الله وملائكته يصلّون على الصفوف الأول)(أبو داود، ٢٠٠٩، ج١، ص١٧٨، رقم ٦٦٤).

وفيه عن ابن عمر أنَّه (ﷺ) قال: (أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجاتٍ للشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله)(أبو داود، ٢٠٠٩، ج١، ص١٧٨، رقم ٦٦٦). وفي حديثٍ آخر مرفوعٌ : (رصّوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوا الذي نفسي بيده إنّي لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحَذَف)(أبو داود، ٢٠٠٩، ج١، ص١٧٩، رقم ٦٦٧).

ولذا فيستحب للإمام أن يقول عن يمينه: استووا رحمكم الله، وعن يساره كذلك، ولا يكبّر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، بل ولا يقوم قبل الفراغ منها، وينبغي أنْ يأمر المؤذن أنْ يتمهّل فيها بحيث يستعدّ الناس؛ لحديث: (يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته) (الترمذي، ١٩٩٨، ج١، ص٣٧٣، ٣٧٤، رقم ١٩٥).

المطلب الرابع: تسوية الصفوف في الصلاة في زمن انتشار فيروس كورونا:

ثبت مما سبق: أن تسوية الصفوف واجبة في صلاة الجماعة، إلا أن تنزيل الحكم السابق على المصلين في زمن انتشار فيروس كورونا فيه نظر، لاختلاف المحل، وإن الواجب على الفقهاء قبل الاجتهاد في مثل هذه المسائل؛ الرجوع إلى أهل الاختصاص من الأطباء الثقات للوقوف على ما في المسألة من مصالح

ومفاسد، قال ابن تيمية: "وَالْمَرْجِعُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إلَى الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهِ" (ابن تيمية، ١٤٢٢هـ، ج١، ص١٨٠)، وقد تبين من خلال عرض كلام المختصين خطورة هذا المرض، كما أن آثاره تتراوح بدرجة خطورتها على الناس بحسب أحوالهم، وقد تصل للوفاة في بعض الأحيان.

وعليه: فإن الراجح والله تعالى أعلم القول بعدم إيجاب تسوية الصفوف في الصلاة في زمن انتشار فيروس كورونا؛ وذلك لما في التسوية، وتراص المصلين من حرج، وضيق، ومشقة، قد تؤدي إلى ضياع الأنفس عند تفشي المرض، لما ثبت من سرعة انتشاره عند تقارب الناس واحتكاك بعضهم ببعض؛ لا سيما أن فيهم الكبير، والمريض ونحوهم، وفي ذلك مخالفة لمقاصد الشرع، ونصوصه العامة الدالة على رفع الحرج، وقد نص الشارع على مراعاة هذا الدين لليسر، ونبذ العسر، كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيد اللَّه بِكُمْ الْيُسْر وَلَا يُرِيد بِكُمْ الْعُسْر﴾ (البقرة:١٨٥)، والقاعدة أن: "المشقة تجلب التيسير"" (المرداوي، ٢٠٠٠، ج٨، ٢٨٤٧)، ابن نجيم، ١٩٩٩، ج١، ٦٤، والسبكي، ١٩٩١، ج١، ٤٩، السيوطي، ١٩٩٠، ج١، ٧)، قال الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"(الشاطبي، د.ت، ج٢، ١٢)، ومعلوم أن مصالح العباد، وحفظ نفوسهم، ودفع الضرر عنهم لا يكون في هذه المسألة إلا عند القول بعدم وجوب تسوية الصفوف، ولا ينكر اختلاف الحكم؛ لاختلاف المحل، واختلاف ظروف الناس وأحوالهم، وقد اتفق الفقهاء على إباحة ارتكاب المحظور دفعاً للضرر في حال الضرورة؛ فيباح الفطر للمريض مثلاً مع كون الصيام واجب في رمضان؛ إلا أن الفطر قد أبيح له دفعاً للضرر، وتباح الميتة للمضطر إن خشي على نفسه الهلاك، وكذلك تسوية الصفوف؛ فإنها تسقط حفظاً للنفوس ودفع للضرر عن الناس، وقد دلت على ذلك القواعد الفقهية المتفق عليها كقول العلماء: "الضرورات تبيح المحظورات" المرداوي، ٢٠٠٠، ج١، ٣٨٤٧، وابن نجيم، ١٩٩٩، ج١، ٧٣، والسيوطي، ١٩٩٠، ج١، ٤٩، والشاطبي، د.ت، ج٥، ٩٩)، وإن الواجب في مثل هذه المسائل؛ أن تقدر الضرورة بقدرها، فيعود الحكم بالوجوب بعد زوال السبب؛ فما جاز لعذر، بطل

بزواله(ابن نجيم، ١٩٩٩، ج١، ٧٤، والسيوطي، ١٩٩٠، ج١، ٨٥)، ولا يعلم زوال السبب إلا بالرجوع إلى أهل البصيرة من الأطباء الثقات، كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(النحل: ٤٣)، قال السرخسي: "وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى مَعْرِفَةِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى مَنْ لَهُ بَصَرٌ فِي ذَلِكَ الْبَابِ"(السرخسي، ١٩٩٣، ج١٣، ١١٠)، وقال القرافي: "مَا أَشْكَلَ أَخَذَ فِيهِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ" (القرافي، ١٩٩٤، ج٧، ١٣٧).

المطلب الخامس: حكم تعليق الجُمع والجماعات في المساجد والمصليات عند استشراء الفيروس:

بعد تفشي فيروس كورونا؛ وانتشاره بين الناس، أصدر مجموعة من العلماء فتواهم الفقهية الدالة على جواز منع ولي الأمر المصلين من أداء الجُمع والجماعات في المساجد والمصليات؛ دفعاً للضرر عنهم، ومن ذلك بيان هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف بدولة الكويت (١٣-٣-٢٠٢٠م)، وبيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف (١٥-٣-٢٠٢٠م)، وبيان المجلس العلمي الأعلى بالمغرب (١٦-٣-٢٠٢٠م)، وبيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (١٧-٣-٢٠٢٠م)، وغيرها من هيئات الفتوى المعتبرة في شتى دولة العالم؛ التي أصدر فتواها بجواز منع الصلاة في المساجد؛ دفعاً للضرر عن الناس عند تفشي المرض.

وترى الباحثة د. منار محمد الحربي مشروعية القول بجواز منع ولي الأمر المصلين من أداء الجُمع والجماعات في المساجد، والمصليات؛ دفعاً للضرر عنهم في زمن تفشي فيروس كورونا، وذلك يكون بضوابط، وشروط، بيانها الآتي:

١- إن تعليق الجمع والجماعات من مسائل النوازل، فلا ينبغي للفقيه أو المجتهد الخوض في الإفتاء فيها إلا بعد الرجوع إلى أهل الاختصاص الثقات من الأطباء المسلمين، قال ابن النجيم: "أَنَّ الْأَحْكَامَ إنَّمَا تُسْتَفَادُ مِمَّنْ لَهُ عِلْمٌ أَصْلُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣)" (ابن نجيم، د.ت، ج١، ١٢٩).

٢- إذا أصدر الأطباء الثقات رأيهم في وجوب تعطيل الجمع والجماعات في المساجد؛ فإن الواجب على ولي الأمر فعل ذلك؛ دفعاً للضرر عن الناس، وقد ثبت سرعة انتشار المرض عند التقارب، كما أنه مرض خطير لا سيما على كبار السن ومن يعاني من نقص المناعة، والأصل في دفع الضرر ما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"(ابن ماجة، د.ت، ج٢، ٧٨٤).

٣- إن القول بجواز تعطيل الجمع والجماعات في المساجد؛ كان للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فيحرم على ولي الأمر تعطيل الصلاة في المساجد إن ثبت له إمكانية دفع الضرر بغير ذلك، كالاحترازات الموصى بها؛ مثل: تباعد الصفوف بين المصلين، ولبس الكمام واللثام، وتعقيم اليدين؛ فإن أصدر الأطباء قرارهم بزوال الضرر بمجرد مراعاة مثل هذه الاحترازات أو غيرها؛ فإنه لا يجوز تعطيل الصلاة بالمساجد لإمكانية دفع الضرر بالضرر الأقل؛ فما جاز لعذر، بطل بزواله (ابن نجيم، ١٩٩٩، ج١، ٧٤، والسيوطي، ١٩٩٠، ج١، ٨٥).

ويناقش بالآتي:

١- أن الشرع قد أمر بالجهاد؛ ورغب فيه، مع ما في الجهاد من إزهاق للروح، وخطر على النفس؛ إلا أن ذلك واجب في الشريعة لما فيه من حفظ للدين، وإعلاء كلمة الله تبارك وتعالى، فلماذا تقدمون حفظ النفس، على حفظ الدين؟ مع أن الله تبارك وتعالى قد قدم حفظ الدين على النفس في الجهاد؟

ويجاب: أن الجهاد إنما شرع لحفظ الدين حفظاً كلياً؛ فليس المقصود به التضحية بالنفس في سبيل الله لحفظ فرع جزئي من فروع الدين، فالصلاة ركن واجب على كل مسلم، وأمر ضروري بلا شك؛ وذلك بخلاف الصلاة في المسجد فإنها مكمل لضروري، ليست مقصودة لذاتها؛ بل لتكملة ما هو ضروري في الدين؛ فإن تعارض مكمل الضروري، مع ضروري بذاته وهو حفظ النفس؛ قدمنا الضروري على المكمل لأهميته (الشاطبي، د.ت، ج٢، ٢٤)، كما أن حفظ النفس أمر كلي مقصود في الدين، والصلاة في المساجد أمر جزئي مكمل لغيره فلا يقدم

عليه، قال الشاطبي رحمه الله: "والقاعدة المقررة في موضعها أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي؛ فالكلي مقدم؛ لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية، ولا ينخرم نظام في العالم بانخرام المصلحة الجزئية بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية؛ فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها"(الشاطبي، د.ت، ج١، ٤٩٨).

٢- إن العالم الإسلامي قد مر بأزمات، وجوائح، وأمراض كثيرة على مر التاريخ، ولم ينقل عن العلماء قولهم بجواز إغلاق المساجد، ومنع الناس من الصلاة فيها، دفعاً للضرر.

ويجاب: إن عدم العلم لا يعني العلم بالعدم، فعدم نقل ذلك عن العلماء لا يدل على عدم القول به مطلقاً، كما أن الأمور تقدر بقدرها؛ فليست العبرة في الحوادث السابقة، بل في فهم النازلة من خلال أهل الاختصاص من الأطباء المسلمين الثقات، لقوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، (النحل:٤٣)، فإن ثبت أن في تجمع الناس بالمساجد خطراً على نفوسهم؛ جاز المنع لما فيه من حفظ لمقصد ضروري حث الشرع على اعتباره، ولا يسلم بقياس النازلة المعاصرة على غيرها من النوازل في التاريخ الإسلامي؛ لاختلافها عنهم بطريقة الوقاية الموصى بها، كما أن لكل مرض خصائصه وآثاره، فلا يسلم بتنزيل الأقوال السابقة على النازلة المعاصرة.

الخاتمة:

هدفت الدراسة بيان حكم اشتراط الصفوف في الصلاة، واستخدمت المنهج الاستنباطي، واشتملت على تمهيد، ثم مبحثين وعدة مطالب على النحو التالي: المبحث الأول: ماهية الصلاة والأماكن والأحوال التي تكره فيها، وتكون من ثلاثة مطالب، أما المبحث الثاني فكان بعنوان: مفهوم تسوية الصفوف في الصلاة، وتكون من خمسة مطالب، ثم الخاتمة وبها أبرز النتائج، ومنها:

١- الأماكن التي تكره فيها الصلاة هي: الحمَّام، والمسلخة، والطريق، والمزبلة، والمجزرة، والكنيسة، والبيعة، والمقبرة الطاهرة، وعطن الإبل ولو طهرت، وفي الأسواق، والرحاب الخارجة عن المسجد، وكذلك أمكنة الكفر، والمكس، والخمر، وفوق ظهر الكعبة المشرفة، وحيال القبر بحيث يكون القبر في قبلته، وموضع النجاسة.

٢- الأحوال المكروهة في الصلاة منها: الالتفات يمينًا وشمالاً لغير حاجةٍ، ومنها: تعمّد قليل فعل المبطل كثيره لا في مندوبٍ كقتل نحو حيّةٍ وعقربٍ، ونظر ما يلهي كثوبٍ له أعلامٌ، وإنسان ٍ (مستقبل) للمصلى، ومسح وجهه فيها قبل الانصراف من نحو غبارٍ كالترويح فيها على نفسه، وترك شيءٍ من سننها، ورفع بصره إلى السماء، والكفت في الشعر بأن يعقصه أو يرده تحت عمامته، والثوب بأن يشمِّر كمَّه (أو يشد وسطه) إلا عند الحاجة، أو يغرز عذبته ونحو ذلك كأن يصلي وفي إبهامه كشتوان كجلدة يجربها وتر القوس.

٣- لا خلاف بين الفقهاء على أن استقبال القبلة لابد منه في صحة الصلاة إلا ما جاء في الخوف والفزع وفي صلاة النافلة على الدابة أو السفينة، فإن القبلة في الحالة الأولى وجهة أمنه، وفي الثانية قبلته حيث توجهت به دابته أو سفينته.

٤- لا خلاف بين الفقهاء في أن المصلي إذا شاهد الكعبة وعاينها فرض عليه استقبالها، وأنه إذا ترك الاستقبال وهو معاينٌ لها وعالمٌ بجهتها فلا صلاة له وعليه الإعادة.

٥- اختلف الفقهاء في حق الغائب عن مكة من حيث استقبال القبلة على رأيين: الرأي الأول: الغائب عن مكة لا يجب عليه التوجه إلى عين الكعبة، وإنما يكفيه التوجه إلى جهتها، الرأي الثاني: يجب على الغائب عن مكة استقبال عين الكعبة بالاجتهاد وبالعلامات الدالة عليها، ولا يكفيه التوجه إلى جهة الكعبة، والراجح الرأي الأول القائل بأن الغائب عن مكة يخرج من عهدة استقبال القبلة بالتوجه إلى جهة الكعبة.

٦- تسوية الصفوف هي"اعتدال القائمين بها على سمت واحد. وقد تدل تسويتها أيضا على سد الفرج فيها، بناء على التسوية المعنوية. والاتفاق على أن تسويتها بالمعنى الأول والثاني أمر مطلوب.

٧- اتفق الفقهاء على أن تراص الصفوف، وتسويتها؛ أمر مرغب فيه في الصلاة لما ثبت بالسنة، وفعل الصحابة.

٨- اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي لتسوية الصفوف في الصلاة على قولين، القول الأول: يستحب تسوية الصفوف في الصلاة، القول الثاني: تسوية الصفوف واجبة في الصلاة، ويظهر رجحان القول بوجوب تسوية الصفوف في الصلاة؛ لثبوت الأمر بها في الأحاديث.

٩- ينبغي على الإمام ألا يكبِّر للإحرام حتى تستوي الصفوف، ويلتفت يمينًا وشمالاً، فإنْ رأى خللاً أمر بالتسوية.

١٠- تسوية الصفوف واجبة في صلاة الجماعة، إلا أن تنزيل الحكم السابق على المصلين في زمن انتشار فيروس كورونا فيه نظر، والراجح هو القول بعدم إيجاب تسوية الصفوف في الصلاة في زمن انتشار فيروس كورونا؛ وذلك لما في التسوية، وتراص المصلين من حرج، وضيق، ومشقة، قد تؤدي إلى ضياع الأنفس عند تفشي المرض.

١١- مشروعية القول بجواز منع ولي الأمر المصلين من أداء الجُمع والجماعات في المساجد، والمصليات؛ دفعاً للضرر عنهم في زمن تفشي فيروس كورونا، وذلك يكون بضوابط، وشروط.

المراجع:

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن تيمية، تقي أحمد بن عبد الحليم. (١٤٢٢هـ). القواعد النورانية، تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل، السعودية: دار ابن الجوزي.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. (١٩٩٥). مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. (١٩٨٧). الفتاوى الكبرى، (دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر. (١٣٧٩هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. (د.ت). المحلى بالآثار، دار الفكر، لبنان.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. (١٤٢٩هـ). المسند، تحقيق: عبد الله التركي وآخرون، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي. (٢٠١٩). إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام، تحقيق: عبد المجيد بن خليل القمري، (الكويت، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، ط٢.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (١٩٩٢). رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت.

ابن عثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٧هـ) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ رحمه الله – الجزء الثاني عشر.

ابن عربي، أبو بكر بن العربي المالكي. (٢٠٠٣). أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان.

ابن قدامة؛ عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (١٩٩٧). المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (١٩٨٨). النهاية في الفتن والملاحم، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الجيل، بيروت.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية وفيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٩٩٧). المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، لبنان.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). لسان العرب، دار صادر، لبنان، (ط ٣).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (١٩٩٩م). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، مصر، (ط٢).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (٢٠٠٩). سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة، بيروت.

أبو زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. (١٣١٣هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية.

أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. (١٩٩٥). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.

إدريس، محمد. (٢٠١٩). تقييم استخدام المسارات في الساحة الجنوبية للمسجد النبوي لتنظيم وتسهيل الوصول للروضة الشريفة والزيارة، معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

الأصفهاني، أحمد بن عبد الله أبو نعيم. (١٩٩٦). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مكتبة الخانجي.

أنيس، إبراهيم، ومنتصر، عبد الحليم، والصوالحي، عطية، وأحمد، محمد خلف الله. (٢٠٠٤). المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٩٨٧). صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق، دار اليمامة.

البكري، عثمان بن شطا أبو بكر. (١٩٩٧). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الْبُهُوتِيُّ، منصور بن يونس. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، مصر.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (١٤٢٥هـ). السنن الكبرى، تحقيق: عبد السلام علوش، مكتبة الرشد، الرياض.

الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٩٨). سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (١٤٠٥هـ). أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى. (د.ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، لبنان.

الحربي، منار محمد. (٢٠٢٠). أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا المستجد (COVID_19) وتطبيقاتها في باب العبادات، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مايو.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (١٩٩٢). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان.

الْخَرَشِيّ، محمد بن عبد الله. (د.ت). شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، لبنان.

الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي. (٢٠٠٤). النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج.

الرازي، محمد بن أبي بكر. (١٩٩٩). مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، لبنان، (ط ٥).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (١٩٨٤). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. (١٩٩٤). البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي.

الزهراني، محمد. (٢٠١٨). أساليب التحكم في الحشود بالمسجد الحرام، القوة الخاصة لأمن المسجد الحرام، وزارة الداخلية.

الزيلعي، عثمان بن علي. (١٣١٣هـ). ق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

السايس، محمد علي. (د.ت). تفسير آيات الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. (١٩٩١م). الأشباه والنظائر، لبنان: دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (١٩٩٣). المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٩٩٠م). الأشباه والنظائر، لبنان: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (د.ت). الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، مصر: دار ابن عفان.

الشافعي، محمد ب إدريس بن العباس بن عثمان. (٢٠٠١). الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء.

الشربيني، محمد بن أحمد. (١٩٩٤). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (٢٠٠٤). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (١٩٩٢). المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. (د.ت). بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، مصر.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. (١٤٠٩هـ). العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام على شرح عمدة الأحكام، المكتبة السلفية.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. (د.ت). سبل السلام، دار الحديث.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (د.ت). المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي. (١٩٩٤). التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية.

عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، وشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس. (١٣١٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

العثيمين، محمد بن صالح. (١٤٢٨هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الأردن.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين. (د.ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (د.ت). إحياء علوم الدين، دار الفكر، بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (د.ت). المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، لبنان، دار الكتب العلمية.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (٢٠٠٥). القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية للنشر والتوزيع، لبنان.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٩٩٤م). الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (١٩٩٩). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (٢٠٠٠). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، الرياض، مكتبة ابن رشد.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، مصر، (ط٢).

مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري. (١٤٢٤هـ). صحيح مسلم؛ بيروت: دار الكتاب.

المطيري، عبد الرحمن حمود المطيري. (٢٠٢٠). نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID_19) دراسة فقهية تأصيلية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مايو.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٩٩١). روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، الأردن.

هندو، محمد. (٢٠٢٠). حكم تعليق الجمعات والجماعات بسبب وباء كورونا (COVID_19)، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد:(١٩٣)، الجزء الأول.

الهيتي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (١٩٨٣). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

ترجمة المراجع:

abn alhmam ،kmal aldyn m7md bn 3bd aloa7d. (d.t). ft7 al8dyr ،dar alfkr ،byrot ،lbnan.

abn tymya ،t8y a7md bn 3bd al7lym. (1422h-). al8oa3d alnoranya ،t78y8: d a7md bn m7md al5lyl ،als3odya: dar abn algozy.

abn tymya ،t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym al7rany. (1995). mgmo3 alftaoy ،t78y8: 3bd alr7mn bn 8asm ،mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf ، als3odya.

abn tymya ،t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn 3bd alslam. (1987). alftaoy alkbry ،(dar alktb al3lmya.

abn 7gr ،a7md bn 3ly bn 7gr. (1379h-). ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary ،dar alm3rfa ،byrot.

abn 7zm ،abo m7md 3ly bn a7md bn s3yd alandlsy. (d.t). alm7ly balathar ،dar alfkr ،lbnan.

abn 7nbl ،abo 3bd allh a7md bn 7nbl alshybany. (1429h-). almsnd ،t78y8: 3bd allh altrkywa5ron ،62 ،m2ssa alrsala ،byrot ،lbnan.

abn d8y8 al3yd ،t8y aldyn m7md bn 3ly. (2019). e7kam ala7kam fy shr7 a7adyth syd alanam ،t78y8: 3bd almgyd bn 5lyl al8mry ،(alkoyt ،asfar lnshr nfys alktbwalrsa2l al3lmya ،62.

abn 3abdyn ،m7md amyn bn 3mr bn 3bd al3zyz 3abdyn aldmsh8y al7nfy. (1992). rd alm7tar 3la aldr alm5tar ، dar alfkr ،byrot.

abn 3thymyn ،m7md bn sal7 (1427h-) mgmo3 ftaoywrsa2l alshy5 r7mh allh – algz2 althany 3shr.

abn 3rby ،abo bkr bn al3rby almalky. (2003). a7kam al8ran ،t78y8: m7md 3bd al8adr 36a ،dar alktb al3lmya ،byrot.

abn fars ،a7md bn fars bn zkrya. (1979). m3gm m8ayys allgha ،t78y8: 3bd alslam m7md haron ،dar alfkr ، lbnan.

abn 8dama3 ،bd allh bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly. (1997). almghny ، t78y8: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky،w3bd alfta7 al7lo ،dar 3alm alktb.

abn kthyr ،abo alfda2 esma3yl bn 3mr bn kthyr al8rshy albsry thm aldmsh8y. (1988). alnhaya fy alftnwalmla7m ،t78y8: m7md a7md 3bd al3zyz ،dar algyl ،byrot.

abn maga ،abo 3bd allh m7md bn yzyd al8zoyny. (d.t). snn abn maga ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،msr: dar e7ya2 alktb al3rbyawfysl 3ysy albaby al7lby.

abn mfl7 ،ebrahym bn m7md. (1997). almbd3 fy shr7 alm8n3 ،dar alktb al3lmya ،lbnan.

abn mnzor ،m7md bn mkrm. (1414h.). lsan al3rb ،dar sadr ، lbnan ،(6 3).

abn ngym ،zyn aldyn bn ebrahym bn m7md. (1999m). alashbahwalnza2r 3la mzhb aby 7nyfa aln3man ، lbnan: dar alktb al3lmya.

abn ngym ،zyn aldyn bn ebrahym. (d.t). alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 ،dar alktab al eslamy ،msr ،(62).

abo daod ،slyman bn alash3th bn es7a8 bn bshyr bn shdad bn 3mro alazdy alsgstany. (2009). snn aby daod ،t78y8: sh3yb alarna2o6wa5ron ،dar alrsala ، byrot.

abo zkrya bn m7md bn zkrya alansary. (1313h.). asny alm6alb fy shr7 rod al6alb ،t78y8: m7md alzhry alghmraoy ،alm6b3a almymnya.

a7md bn ghanm (ao ghnym) bn salm abn mhna ،shhab aldyn alnfraoy alazhry almalky. (1995). alfoakh aldoany 3la rsala abn aby zyd al8yroany ،dar alfkr.

edrys ،m7md. (2019). t8yym ast5dam almsarat fy alsa7a algnobya llmsgd alnboy ltnzymwtshyl alosol llroda alshryfawalzyara ،m3hd 5adm al7rmyn alshryfyn lab7ath al7gwal3mra ،gam3a am al8ry ،mka almkrma.

alasfhany ،a7md bn 3bd allh abo n3ym. (1996). 7lya alaolya2w6b8at alasfya2 ،mktba al5angy.

anys ،ebrahym،wmntsr ،3bd al7lym،walsoal7y ،36ya،wa7md ، m7md 5lf allh. (2004). alm3gm alosy6 ،mgm3 allgha al3rbya ،mktba alshro8 aldolya.

alb5ary ،m7md bn esma3yl. (1987). s7y7 alb5ary ،t78y8: ms6fy dyb albgha ،dmsh8 ،dar alymama.

albkry ،3thman bn sh6a abo bkr. (1997). e3ana al6albyn 3la 7l alfaz ft7 alm3yn ،dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3.

alb̓h̓oty̓ ،mnsor bn yons. (d.t). kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ،dar alktb al3lmya ،msr.

albyh8y ،abo bkr a7md bn al7syn. (1425h-). alsnn alkbry ، t78y8: 3bd alslam 3losh ،mktba alrshd ،alryad.

altrmzy ،m7md bn 3ysy. (1998). snn altrmzy ،t78y8: bshar 3oad m3rof ،byrot ،dar alghrb al eslamy.

algsas ،a7md bn 3ly abo bkr alrazy. (1405h-). a7kam al8ran ،t78y8: m7md sad8 al8m7aoy ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot.

al7gaoy ،mosy bn a7md bn mosy. (d.t). al e8na3 fy f8h al emam a7md bn 7nbl ،t78y8: 3bd all6yf alsbky ،dar alm3rfa ،lbnan.

al7rby ،mnar m7md. (2020). athr 8a3da almsh8a tglb altysyr 3la ga27a korona almstgd (covid_19)wt6by8atha fy bab al3badat ،mgla alshry3awaldrasat al eslamya ،gam3a alkoyt ،mgls alnshr al3lmy ،mayo.

al76ab ،m7md bn m7md bn 3bd alr7mn. (1992). moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl ،dar alfkr ،lbnan.

al5rshy ،m7md bn 3bd allh. (d.t). shr7 m5tsr 5lyl ll5rshy ، dar alfkr ll6ba3a ،lbnan.

aldmyry ،m7md bn mosy bn 3ysy bn 3ly. (2004). alngm alohag fy shr7 almnhag ،dar almnhag.

alrazy ،m7md bn aby bkr. (1999). m5tar als7a7 ،t78y8: yosf alshy5 m7md ،almktba al3srya ،lbnan ،(6 5).

alrmly ،shms aldyn m7md bn aby al3bas a7md bn 7mza shhab aldyn. (1984). nhaya alm7tag ely shr7 almnhag ،dar alfkr ،byrot.

alzrkshy ،abo 3bd allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh. (1994). alb7r alm7y6 fy asol alf8h ،dar alktby.

alzhrany ،m7md. (2018). asalyb alt7km fy al7shod balmsgd al7ram ،al8oa al5asa lamn almsgd al7ram،wzara alda5lya.

alzyl3y ،3thman bn 3ly. (1313h8 .(shr7 knz ald8a28w7ashya alshlby ،alm6b3a alkbry alamyrya ، msr.

alsays ،m7md 3ly. (d.t). tfsyr ayat ala7kam ،dar alktb al3lmya ،byrot.

alsbky ،tag aldyn 3bd alohab bn t8y aldyn alsbky. (1991m). alashbahwalnza2r ،lbnan: dar alktb al3lmya.

alsr5sy ،m7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma. (1993). almbso6 ،dar alm3rfa ،byrot.

alsyo6y ،glal aldyn 3bd alr7mn bn aby bkr. (1990m). alashbahwalnza2r ،lbnan: dar alktb al3lmya.

alsha6by ،ebrahym bn mosy bn m7md. (d.t). almoaf8at ، t78y8: abo 3byda mshhor abn 7sn al slman ،msr: dar abn 3fan.

alshaf3y ،m7md b edrys bn al3bas bn 3thman. (2001). alam ،t78y8: rf3t fozy 3bd alm6lb ،dar alofa2.

alshrbyny ،m7md bn a7md. (1994). mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag ،t78y8: 3ly m3odw3adl 3bd almogod ،dar alktb al3lmya ،lbnan.

alshokany ،m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh. (2004). alsyl algrar almtdf8 3la 7da28 alazhar ،dar abn 7zm.

alshyrazy ،abo es7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf. (1992). almhzb fy f8h al emam alshaf3y ،t78y8: m7md alz7yly ،dar alktb al3lmya ،byrot.

alsaoy ،abo al3bas a7md bn m7md al5loty. (d.t). blgha alsalk la8rb almsalk ،alm3rof b7ashya alsaoy 3la alshr7 alsghyr ،dar alm3arf ،msr.

alsn3any ،m7md bn esma3yl alamyr. (1409h). al3da 7ashya alsn3any 3la e7kam ala7kam 3la shr7 3mda ala7kam ،almktba alslfya.

alsn3any ،m7md bn esma3yl alamyr. (d.t). sbl alslam ،dar al7dyth.

al6brany ،slyman bn a7md bn ayob. (d.t). alm3gm alaos6 ، t78y8: 6ar8 bn 3od allh bn m7md،w3bd alm7sn abn ebrahym al7syny ،dar al7rmyn ،al8ahra.

al3bdry ،m7md bn yosf bn aby al8asm bn yosf al3bdry alghrna6y. (1994). altagwal eklyl lm5tsr 5lyl ،byrot ،dar alktb al3lmya.

3thman bn 3ly bn m7gn albar3y ،f5r aldyn al7nfy،wshhab aldyn a7md bn m7md bn a7md bn yons bn esma3yl bn yons. (1313h). tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28w7ashya alshlbyّ ،alm6b3a alkbry alamyrya – bola8 ،al8ahra.

al3thymyn ،m7md bn sal7. (1428h). alshr7 almmt3 3la zad almst8n3 ،dar abn algozy ،alardn.

al3yny ،abo m7md m7mod bn a7md al7nfy bdr aldyn. (d.t). 3mda al8ary shr7 s7y7 alb5ary ،lbnan: dar e7ya2 altrath al3rby.

alghzaly ،abo 7amd m7md bn m7md al6osy. (d.t). e7ya2 3lom aldyn ،dar alfkr ،byrot.

alghzaly ،abo 7amd m7md bn m7md al6osy. (d.t). almstsfy ،t78y8: m7md 3bd alslam ،lbnan ،dar alktb al3lmya.

alfyrozabady ،mgd aldyn abo 6ahr m7md bn y38ob. (2005). al8amos alm7y6 ،t78y8: mktb t78y8 altrath fy m2ssa alrsala ،m2ssa alrsala ll6ba3awalnshrwaltozy3 ، lbnan.

alfyomy ،a7md bn m7md bn 3ly alfyomy ،thm al7moy. (d.t). almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr ،almktba al3lmya llnshrwaltozy3 ،lbnan.

al8rafy ،abo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys. (1994m). alz5yra ،t78y8: m7md 7gywa5ron ،lbnan: dar alghrb al eslamy.

almaordy ،abo al7sn 3ly bn m7md. (1999). al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3ywho shr7 m5tsr almzny ،t78y8: 3ly m7md m3odw3adl 3bd almogod ، dar alktb al3lmya ،lbnan.

almrdaoy ،3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman. (2000). alt7byr shr7 alt7ryr fy asol alf8h ،t78y8: 3bd alr7mn algbryn،w3od al8rny،wa7md alsra7 ،alryad ،mktba abn rshd.

almrdaoy ،3la2 aldyn 3ly bn slyman. (d.t). al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf ،dar e7ya2 altrath al3rby ،msr ، (62).

mslm ،al emam mslm bn al7gag alnysabory al8shyry. (1424h.). s7y7 mslm؛ byrot: dar alktab.

alm6yry ،3bd alr7mn 7mod alm6yry. (2020). noazl alslaa almt3l8a bga27a korona almstgd (covid_19) drasa f8hya tasylya ،mgla alshry3awaldrasat al eslamya ، gam3a alkoyt ،mgls alnshr al3lmy ،mayo.

alnooy ،abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf. (1991). roda al6albynw3mda almftyn ،t78y8: zhyr alshaoysh ،almktb al eslamy ،byrot.

alnooy ،abo zkrya y7yy bn shrf. (d.t). almgmo3 shr7 almhzb m3 tkmla alsbkywalm6y3y ،dar alfkr ،alardn.

hndo ،m7md. (2020). 7km t3ly8 algm3atwalgma3at bsbbwba2 korona (covid_19) ،mgla algam3a al eslamya ll3lom alshr3ya ،al3dd:(193) ،algz2 alaol.

alhyty ،a7md bn m7md bn 3ly bn 7gr. (1983). t7fa alm7tag fy shr7 almnhag ،almktba altgarya alkbry ،msr